



اللجنة الدائمة للمساعدات الخارجية
Permanent Committee For Foreign Assistance
دولة الكويت - State Of Kuwait



وزارة المالية
منظمة حكومية عمرية أكثر احترافية

الكتيب التعريفي
للجنة الدائمة للمساعدات المالية
للمؤسسات والجمعيات بالخارج




قائد العمل الإنساني

حضرة صاحب السمو الشيخ

صباح أحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

حفظه الله ورعاؤه





سُمُو الشَيْخ

نَوَافِلِ أَحْمَدَ الْجَابِرِ الصَّبَّاحِ

ولي العهد

حَفَظَهُ اللهُ

المحتوى

- 1 - المقدمة
- 2 - أعضاء اللجنة الدائمة للمساعدات المالية للمؤسسات والجمعيات بالخارج .
- 3 - اختصاصات اللجنة الدائمة للمساعدات المالية للمؤسسات والجمعيات بالخارج .
- 4 - الأعمال المناطة بأمانة سر اللجنة الدائمة للمساعدات المالية للمؤسسات والجمعيات بالخارج .
- 5 - آلية عمل اللجنة الدائمة للمساعدات المالية للمؤسسات والجمعيات بالخارج .
- 6 - طلبات المساعدات التي تدخل ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة للمساعدات المالية للمؤسسات والجمعيات بالخارج .
- 7 - طلبات المساعدات التي لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة للمساعدات المالية للمؤسسات والجمعيات بالخارج .
- 8 - إجراءات تقديم الطلب .
- 9 - نموذج طلب تقديم المساعدة .

مقدمة

في إطار برنامج المساعدات الإنسانية التي تقدمها دولة الكويت للدول الشقيقة والصديقة بهيئاتها المختلفة أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (7) لسنة 1982م، بشأن تشكيل لجنة للنظر في طلب المساعدات المالية من الخارج، كما أناط مجلس الوزراء في قراره رقم (12) لسنة 1982م مهمة سكرتارية تلك اللجنة بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، وفي العام 1984م وفي قراره رقم (18) أسند مجلس الوزراء أعمال اللجنة الدائمة للمساعدات المالية للمؤسسات والجمعيات بالخارج لوزارة المالية، كونها الجهة المسؤولة عن أعمال الخزانة العامة للدولة.

تتنوع سبل العمل الإنساني في دولة الكويت، حيث تعمل الدولة جاهدة على تقديم المساعدات لكل من يحتاجها في أي مكان حول العالم بغض النظر عن الدين أو الوطن أو الجنس أو اللون، بالإضافة إلى تقديم الاحتياجات الأساسية من مواد غذائية ومياه للشرب وخدمات صحية وتعليمية إلى المجتمعات الفقيرة، وإغاثة المنكوبين في حالات الكوارث والنكبات والحروب والمجاعات، وأي ظروف مشابهة لإيوائهم وإعانتهم على التأقلم مع الأوضاع، وإنشاء المشاريع التعليمية والتدريبية المختلفة بهدف تنمية الطاقات البشرية واستغلالها والعمل على فتح الطريق أمام التقدم والتنمية للقضاء على الأمية.



أعضاء اللجنة الدائمة للمساعدات الخارجية

الصفة باللجنة	المسمى الوظيفي	الجهة
رئيس اللجنة	وكيل الوزارة	وزارة المالية
نائب الرئيس	وكيل الوزارة	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
عضوا	مساعد وزير الخارجية للشئون الإدارية والمالية	وزارة الخارجية
عضوا	الأمين العام المساعد لشئون التخطيط والمتابعة	المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية
عضوا	نائب مدير عام الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
عضوا	وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية	وزارة التربية
عضوا	وكيل الوزارة المساعد لشئون الأدوية والتجهيزات الطبية	وزارة الصحة
عضوا	وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاسبة العامة	وزارة المالية
عضوا ومقرراً	وكيل الوزارة المساعد للشئون الاقتصادية	وزارة المالية
عضوا	رئيس قسم المدفوعات التحويلية بقطاع شئون المحاسبة العامة	وزارة المالية



اختصاصات اللجنة الدائمة للمساعدات المالية للمؤسسات والجمعيات بالخارج

- 1- النظر في طلبات المساعدات وإصدار قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس.
- 2- تقديم تقرير بطلبات المساعدات التي تم النظر فيها إلى مجلس الوزراء الموقر متضمناً بالتوصيات المناسبة لإقرارها.
- 3- يجوز لرئيس اللجنة في المسائل العاجلة أخذ الموافقة بالتمرير، وفي حال اعتراض أحد الأعضاء يتم الدعوة لاجتماع اللجنة .
- 4- إعداد اللانحة الداخلية التي تنظم عمل اللجنة .
- 5- إعداد تقرير سنوي يقدم إلى مجلس الوزراء الموقر متضمناً انجازات اللجنة وتقييم المساعدات التي تقدمها الدولة بعد العرض على وزير المالية.



الأعمال المناطة بأمانة سر اللجنة

- 1 - استقبال الطلبات والمراسلات التي ترد إلى اللجنة وقيدها بالسجل الخاص بأمانة السر .
- 2 - دراسة الطلبات والتنسيق مع الجهات المعنية وإعداد ملخص لها ومن ثم عرضها على اللجنة .
- 3 - التحضير للاجتماعات وإعداد جدول بأعمال اللجنة بعد اعتماده من رئيس اللجنة وإرسال ملف الاجتماع قبل الميعاد المحدد بأسبوعين مشفوعاً بدعوة الأعضاء للاجتماع .
- 4- حفظ محاضر الاجتماعات وقرارات اللجنة ومتابعة تنفيذها .
- 5- القيام بكل ما يعهد به إلى اللجنة من أعمال أخرى ترى اللجنة أهميتها في أداء أعمالها .
- 6- متابعة التطورات العالمية في شأن الكوارث التي تتعرض لها الشعوب وتقديم تقارير متابعة بشأنها للأعضاء.



طلبات المساعدات التي تدخل ضمن اختصاصات عمل اللجنة

في إطار التطوير المستمر لأعمال اللجنة، وتحديد اختصاصاتها وموضوعات المساعدات التي تنظر بها ، صدر القرار الوزاري رقم (39) لسنة 2013م في شأن آلية عمل اللجنة ، حيث حددت المادة الثانية منه طلبات المساعدات التي تنظر بها اللجنة بما يلي:-

- 1 - طلبات المساعدات المالية للجهات الخارجية المستفيدة، لأغراض الصيانة أو الترميم والتوسعة (مدرسة، دار أيتام ، معاهد إسلامية ، مراكز ثقافية ، مستشفيات ، جامعات) .
- 2 - طلبات المساعدات الخارجية الخاصة بالمشاريع والأنشطة الإنسانية التالية :
 - المشاريع الإنسانية المتعلقة باحتياج مواد عينية مثل (أدوية ، أغذية ، خيام ، ملابس ... الخ).
 - المشاريع المتعلقة بشراء أو إنشاء كل أو جزء من المباني ، لصالح الجهة المستفيدة بما في ذلك الأراضي المخصصة لهذه المشاريع .
- 3 - طلبات المساعدات الخاصة بالإغاثة والكوارث .
- 4 - طلبات المساعدات العينية الخارجة عن نطاق الاستخدام، والصالحة للتبرع بها من قبل الجهات الحكومية، وذلك بعد الدراسة من قبل قطاع شئون التخزين ونظم الشراء بوزارة المالية،



لمعاينة المواد المراد التبرع بها وتحديد التكلفة المالية . طلبات المساعدات التي لا تدخل ضمن اختصاصات عمل اللجنة

- 1 - طلبات المساعدات الخاصة بالمشاريع التي تتطلب مبالغ طائلة وبرنامج زمني طويل ، وذلك لصعوبة متابعتها ، وفي حال تكرار طلب المساعدة يمكن للجنة النظر في إحالة الطلب للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للنظر فيه .
- 2 - طلبات المساعدات من الجهات المحلية للاستخدام بشكل مباشر .
- 3 - طلبات المساعدات ذات الطابع السياسي.
- 4 - طلبات المساعدات المباشرة والمقدمة من المنظمات والهيئات التابعة لدولة الكويت أو تلك التي تساهم فيها .



5 - طلبات المساعدات ذات العلاقة بالتمويل المباشر للإنفاق العام للدولة الطالبة .





State of Kuwait
Ministry of Finance
Permanent Committee of Foreign Assistance Office

دولة الكويت
وزارة المالية
مكتب اللجنة الدائمة للمساعدات الخارجية

طلب تقديم المساعدة

السيد المحترم/ وكيل وزارة المالية - بدولة الكويت - رئيس اللجنة الدائمة للمساعدات المالية للمؤسسات والجمعيات بالخارج
أولاً :

اسم الدولة/	اسم الجهة/	تاريخ الطلب/
سنة التأسيس/	العنوان البريدي/	العنوان الإلكتروني/
الهاتف/الفاكس/	الجهة الرسمية التابعة لها/	معلومات عن الترخيص إن وجد/

ثانياً :

أهداف الجهة :	أبرز الإنجازات :

ثالثاً :

اسم مدير الجهة/	عدد العاملين/
أسماء أعضاء مجلس الإدارة - إرفاق كافة المستندات للجهة الطالبة	
<ul style="list-style-type: none"> - 1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10 	



رابعاً :

مصادر تمويل الجهة مقدمة الطلب :

(توفير بيانات مالية مدققة عن آخر سنة مالية إن أمكن)

خامساً :

نوع المساعدة المطلوبة :

(مساعدة عينية)

(مالية لدعم نشاط الجهة)

(مالية لتمويل مشروع محدد)

سادساً :

نبذة عن المشروع :

رخص الأرض والبناء وصورة المخطط



سابعاً :

تكاليف المشروع :

ملاحظات أخرى	الدينار الكويتي (د. ك.)	بيان
		التكلفة الإجمالية
		المبالغ المتوفرة
		المتبقي للمشروع

ثامناً :

التعاملات السابقة مع الجهة الطالبة للمساعدة:

(اسم المشروع السابق - مبلغ المساعدة المقدمة لها - تاريخ المساعدة - تاريخ انجاز المشروع)

ثامناً :

تركيبات الجهة مقدمة الطلب سواء من :-

الجهات الرسمية من البلد	سفارة دولة الكويت	جهة أخرى (أو كلاهما)

خدم الجهة مقدمة الطلب

اسم مقدم الطلب وصفته/
التوقيع/
التاريخ/

ملاحظة : مدة سريان الطلب سنة من تقديمه

